

السائل : كيف حال الشيخ .

الشيخ : أحمدته وأشكره .

السائل : أخونا بدنا نسألك سؤال في صحيح سنن أبي داوود وارد تعبر جديد اسمه على أحد الأحاديث صحيح مقطوع ما دلالة هذا التعبير ؟

الشيخ : هذا التعبير مصطلح في علم الحديث ، بدل ما نقول موقوف ؛ بتعرف شو معنى موقوف ؟

السائل : نعم .

الشيخ : آه ؛ لكن معنى موقوف يكون موقوفا على الصحابي .

السائل : هذا المعروف يعني المقطوع لازم يكون لحد شخص معروف أنه والله هذا صحيح إذا إلى أن فلان

الشيخ : اسمع الله يهديك ،

السائل : أي نعم .

الشيخ : موقوف حينما يقال يكون موقوف على صحابي ؛ فلو قلنا موقوف فيه إيهام أن الحديث هو من كلام صحابي ؛ لكننا نقول مقطوع أي هو ليس من كلام صحابي بل هو كلام تابعي أو من دونه ؛ عرفت الآن ؟

السائل : أي نعم ، بس طيب كيف بدهم ينظروا الناس يلي ما يعرفون هذا التعبير ؟

الشيخ : بدهم يتعلموا .

السائل : لأن الإسناد مش معروف لحد وين يعني هذا يكون لما يكون معه إسناد إنه والله صحيح إلى فلان عن فلان

الشيخ : يا أخي لا تستعجل الله يهديك اقرأ النص يلي أمامك اقرأه .

السائل : مكتوب صحيح والكتاب الآن غير موجود تحت يدي ، مكتوب صحيح مقطوع هذه العبارة أحببت أن أستفهم عنها .

الشيخ : يا أخي لا تستعجل الله يرضى عليك .

السائل : ما في استعجال بس أحببنا أن نستفسر عنها .

الشيخ : الاستعجال وارد ، الآن حينما يقال عن ابن عباس قال ، فيقال صحيح موقوف ، هل تعرف على من موقوف ؟

السائل : أخي عارفين الموضوع .

الشيخ : جاوب الله يهديك ، جاوب ، جاوب جاوب ، عم نقول لك جاوب .

السائل : نعم إذا كان أنت هذا التعبير ممكن تستعمله بهذا الشكل في كل كتبك أنت ما فيها التعبير هذا ؟ .

الشيخ : يا شيخ الله يهديك عم أسألك سؤال جابوب عنه وإلا وقتي أعز من أن تجادلني .

السائل : أي نعم أنا جائي أستفسر منك استفسار يا أخي .

الشيخ : ما يكون الاستفسار على طريقتك .

السائل : لماذا ؟

الشيخ : لأنه حكيم أكثر مما أحكي .

السائل : تفضل أنت وبين لي وبس .

الشيخ : أنا بينت لك وأنا أسألك سؤال إذا كان عندك عبارة عن ابن عباس قال كذا

السائل : موقوف على ابن عباس .

الشيخ : لسي بتحكي ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لسي بتحكي ؟

السائل : ما بحكي بس .

الشيخ : أسكت شوية اسمع مني شو بحكي لك الله يهديك .

السائل : أي نعم تفضل .

الشيخ : الآن تقول أي نعم وبعدين بتخط العصا بالعجل .

السائل : تفضل .

الشيخ : إذا كان عندك عبارة عن ابن عباس قال كذا وكذا ، وجاء تحت منها صحيح موقوف ، شو بتفهم ؟

السائل : إنه موقوف على ابن عباس .

الشيخ : طيب وإذا عن سعيد بن المسيب قال كذا ؟

السائل : يعني موقوف من عنده يعني مقطوع لعنده .

الشيخ : فإذا شو الإشكال ؟

السائل : الإشكال هو يعني التعبير الجديد هذا ، في الكتب السابقة لم تكن تستعملها وأنا أحببت أستفسر عنها

حول الموضوع هذا فقط .

الشيخ : وأنا جابوبتك الله يهديك ، الآن غيرك بتعرف شو معنى موقوف ؟ أنت بتعرف غيرك هل يعرف ؟

السائل : نسأل الله العافية ، في ناس يعرفون وناس ما يعرفون .

الشيخ : أنا أسألك سؤالك غيرك الناس هؤلاء الذين ما قرأوا علم الحديث وعلم الفقه والسنة هل إذا قرأ أن هذا

حديث موقوف هل يفهم ما هو المراد ؟

السائل : ما يعرف شو معناه .

الشيخ : طيب فهذا شو نقول له ؟ تعلم .

السائل : نقول له تعلم .

الشيخ : طيب هذه القضية موقوف يعني على الصحابي ، مقطوع يعني عى التابعي وكفى الله المؤمنين القتال .

السائل : جزاك الله خيرا ، في بعض الأحاديث وارد فيها خطئية بالنسبة للحديث الوارد عن ابن وهب أنه قال

الأسدي فجاء الذي حذف الإسناد وحط وهب الأسدي ، فهذه العبارة يعني خطئية ما في واحد من الصحابة

اسمه وهب الأسدي وإنما هذا أحد الأشخاص الذين رووا الحديث ، واحد قال وهب ووحد قال ابن عميرة ؛

فالذي حذف الإسناد حط آخر واحد وهب الأسدي ؛ هل لاحظت يا أخي هذه الخطئية ؟

الشيخ : لا ، ما لاحظت ؛ شو الرواية كيف جاءت الرواية ؟

السائل : أنا بعيد عن الكتاب وسأصل بك مرة ثانية وأنقلك إياها في مرة ثانية .

الشيخ : هذا هو الأحسن وما تحكي هذا من فوق الأساطيح .

السائل : أنا لأني اتصلت والكتاب بعيد عني ...

الشيخ : معلش يا أخي ما أحد معجلك الله يرضى عليك .

السائل : بس هناك استفسار يا أخونا .

الشيخ : يا أخي هل أنا أقول لك لا تستفسر ، استفسر لكن اعرف كيف تستفسر ؛ الآن أنا بددي أسألك شو

هذا الأثر ، شو هذا الحديث الذي فيه وهب وابن وهب وما ذكرت ...

السائل : معلش سأستفسر أنا عن الصفحة من أجل أن تفتحها أنت .

الشيخ : إن شاء الله .

السائل : جزاك الله كل خير . وكل خير

الشيخ : وإياك أهلا .

الشيخ : شو صار معك الآن ، ... شو هي القضية ؟ وإذا بحكي أن القضية أن واحد قال إنه جاء لعندك وقال

لك إنه هو جاء لهننا من أجل أن يدرس أو من أجل أن يعمل أربعة أشهر وقلت له إنه حينئذ ما يجوز تصلي صلاة المسافر ، قلت له هذا الكلام معقول هكذا أقول ودخلنا بقي في نقاش طويل ، ثاني أنه حيث أن ذهنه ممتلئ أنه لو أقام سنة سنتين فهو مسافر عاد أيش ؟ أقرب له وأبعد له إلى آخره ، ويرجع ويقول إن بعض العلماء يقول كذا ؛ قلت له بالأخير واحد راح لفرنسا أو ألمانيا ويريد يدرس ويحصل شهادة في أربع سنوات فهل هذا مسافر ؟ ما يجاوب ، يرجع يحكي كذا وكذا إلى آخره ؛ يا أخي الله يرضى عليك أنا عم أسألك سؤال قل لي هذا مسافر أم مقيم ؟ شو بيرجع يقول بالأخير يقول أيفتي ومالك في المدينة ؟ طيب إذا كان مالك في المدينة أنت شو لك كلام ؟ اسمع منه وامش ، قلت له يا أخي هذا رأيي وهذه مسألة دقيقة وما فيها نصوص يشترك في فهمها كل الناس ، أنا هذا رأيي فكر فيه إن أعجبك خذ به وإذا ما أعجبك خذ برأيي غيري ، ليش المناقشة الطويلة هذه ؟ الله المستعان والناس ما يعذرون يا جماعة .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته .

السائل : كيف حالكم شيخنا .

الشيخ : الحمد لله بخير كيف أنت .

السائل : نحمد الله عز وجل إليكم .

الشيخ : نود سؤالاً ؟.

الشيخ : تفضل .

السائل : هناك بعض الشركات النقلات تقوم بنقل البضائع من العقبة إلى بغداد فيقوم السائق يأخذ إيصالات من العقبة فيسلمها في بغداد فيختتمونها له أنه قد سلم البضاعة تماما ، فلا يأخذ النقود فيأتي إلى الشركة المتحدة ههنا في عمان هذه الشركة يكون عليها ازدحام من السائقين لا يستطيعون أن يدفعوا لهم مرة واحدة فتم إحالتهم إلى مكاتب كواسطة بينهم وبين الشركة ، فتقوم هذه المكاتب بدفع المبالغ نقدية نظير خصم اثنين في المئة واحد في المئة للمكتب وواحد في المائة للشركة المتحدة التي هي الشركة الأم ؛ ما الحكم في هذا ؟

الشيخ : حكم البنك .

السائل : أيضا ... حكم البنك ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : جزاك الله خير ولا تنساني من صالح دعائك شيخنا .

الشيخ : موفق يا أخي .

السلام : بارك الله فيكم وعليكم .

الشيخ : أهلا ...

السائل : السلام عليكم ورحمة الله

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السلام : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام زرحمة الله .

السائل : لو سمحت فضيلة الشيخ الألباني موجود ؟

الشيخ : هو معك .

السائل : لو سمحت يا شيخ كان عندي بعض الأسئلة يعني .

الشيخ : تفضل .

السائل : هل يجوز أن أتكلم مع خطيبي بالتليفون ؟

الشيخ : هل عقدت عليها أم بعد ؟

السائل : بعد .

الشيخ : لا يجوز .

السائل : حتى وإن كان من أجل النصيحة ؟

الشيخ : لا يجوز .

السائل : طيب هل يجوز أن أزورها وأجلس معها مع وجود محرم ؟

الشيخ : مع وجود المحرم إذا خرجت أمامك متجلبة متحجبة كما تخرج إلى الشارع جاز وإلا فلا .

السائل : يعني ممكن أن تكون تكشف الوجه ؟

الشيخ : ممكن إذا كان الوجه فقط .

السائل : الوجه فقط ؟

الشيخ : ولم يكن هناك الفستان المزركش والقصير ونحو ذلك .

السائل : بالنسبة للجلوس ممكن الكلام المباح أتكلم معها ؟

الشيخ : لا تتكلم معها إلا بما تتكلم مع غيرها .

السائل : طيب إذا طلبت مني صورتي فهل ممكن أقدمها لها أم لا ؟

الشيخ : مثل إذا أنت طلبت منها صورتها فهل يجوز ؟

السائل : لا .

الشيخ : و جوابي لا .

السائل : لأي شيء يعني ؟

الشيخ : لنفس الشيء يلي أنت بتقول ما يجوز تطلب منها الصورة عرفت ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذا عرفت فالزم .

السائل : يا شيخ أحيانا يكون الإنسان مضطرا أن يتصل معها فهل جائز ؟

الشيخ : ما أظن في ضرورة أنت بتخطبها .

السائل : على سبيل المثال يعني ممكن أتصل معها وأزورها في الوقت الفلاني ؟

الشيخ : ليش تزورها ؟ شو الفرق بينها وبين غيرها ؟

السائل : يعني لا تجوز الزيارة ؟

الشيخ : يا أخي أقول لك ما هو الفرق بينها وبين غيرها ؟

السائل : أي لا يجوز الزيارة ؟

الشيخ : أقول لك يا أخي ما هو الفرق بينها وبين غيرها ؟ لماذا تزورها بدك تخطبها بتخطبها من ولي أمرها

السائل : مع وجود ولي أمرها موجود .

الشيخ : بدك تخطبها بتخطبها من ولي أمرها فإذا كان الاتفاق مبدئيا موجود تزورها بوجود ولي أمرها لتراها ولترآك

؛ أما تزورها فلا .

السائل : يعني بعد الخطبة كذلك لا يجوز الزيارة ؟

الشيخ : بعد الخطبة ؟

السائل : أيوه .

الشيخ : لا تزال هي غريبة عنك يا أخي حتى تعقد عليها .

السائل : شكرا جزاك الله خيرا يا شيخ .

الشيخ : وإياك .

السائل : الله يكرمك .

الشيخ : الله يحفظك .

الشيخ : السلام عليكم .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله .

السائل : الشيخ ناصر .

الشيخ : نعم .

السائل : أنا الشيخ محمد أتكلم من مسجد الإمام علي أريد أن أسألكم عن فتوى يا سيدي الشيخ هناك إخوة اختلفوا في هذه المسألة قلت لهم سأعرض هذه المسألة على الشيخ ناصر ، هناك من حللها وهناك من حرمها بخصوص العملة أنا اشتريت عملة لبنانية وبقيت هذه العملة عندي حتى إذا ارتفعت حتى أبيعها ، فقام رجل وقال هذا حرام وقام رجل آخر وقال رجل آخر لا هذا ليس بحرام هذا حلال كما يشتري الرجل الذهب ويبيعه ويربح به ؛ قلت لهم سأعرض هذه المسألة على رجل نعلمه ونحسبه على خير ولا نزكي على الله .

الشيخ : الله يجزيك الخير ، هذه المسألة آنفا سئلت عنها من السعودية والجواب باختصار ، لا يجوز المتاجرة بالعملات الورقية كلها لأنها من باب المقامرة وإنما يجوز فقط أن يبيع الإنسان أو يشتري ما هو بحاجة ماسة إليه يعني رجل مثلاً جاء من السعودية إلى هنا ومعه عملة سعودية يريد أن يشتري بضاعة من هنا يريد يعيش يريد أن يأكل ويشرب إلى آخره يضطر يحوّل عملته إلى عملة أردنية والعكس بالعكس ، إذا ذهب الأردني إلى هناك فيضطر أن يصرف عملته الأردنية ويستبدلها بالعملة السعودية وهكذا ؛ أما أنه ينتظر فيما يظن أن تنزل العملة الفلانية ويشترى منها بالألوف المؤلفة ويدخرها عنده فإذا شعر بأنها ارتفعت أسعارها أنزلها في السوق واستبدلها بغيرها وهكذا دواليك فهذا هو القمار بنفسه .

السائل : جئت مع الأخ أبو حفص يوم الجمعة لأسألكم فرأيتم مشغولاً فذهبت ولم أسأل .

الشيخ : شكراً يا أخي .

السائل : جزاكم الله خيراً .

الشيخ : وإياك إن شاء الله .

السائل : أسأل الله أن يمد في عمركم وأن يمدنا في علمكم وجزاكم الله خيرا .

الشيخ : وإياك وبارك فيك والسلام ورحمة الله .

السائل : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : ... يتعجب الإنسان من مثل هذا الشيخ عايش في تلك البلاد بلاد التوحيد وحاقد عليّ حقد عجيب جدا يعني فيقول عليّ سابقا كان يقول عليّ في صلاة التراويح ولاحقا في موضوع الذهب المخلق ، مؤلف رسالتين هو واحدة في هذا وواحدة في هذا ؛ أنا طبعا ما قصرت معه قمت بالرد عليه فكأن الرجل هذا يترقب فرصة من أجل أن يروي غليل نفسه الأمانة بالسوء في فضح الألباني وتشهيره في تلك البلاد ، جاءته الفرصة في زعمه الإخوان المسلمين وجماعة آخرين كانوا قد أقاموا مؤتمرا في قطر ، في زعمهم أن هذا المؤتمر عقدوه من أجل الجماعات الإسلامية تتفاهم ، كل واحد يعرف شو عند الثاني ؛ طبعا السلفيين ما كان أحد منهم حاضر فقام بالنيابة عنهم عدوهم اللدود الشيخ البوطي ؛ المهم طالعوا كتاب كبير مجلد ذكروا فيه الجلسات التي كانت هناك من أجل أن يوهموها على العالم الإسلامي وجدوا شريطا قديم أنا في دمشق كنت أعطي فسحة لبعض إخواننا أن يتكلموا من أجل يتعودوا توجيه الناس وتعليمهم إلى آخره ، مثل علي خشان وخير الدين والدي ومثل عيد عباسي فمرة كلفنا عيد عباسي أن يلقي كلمة وألقاها ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب طبعا بخير وفضله في الدعوة دعوة التوحيد التي نشرها في بلاد نجد ووصفه بوصف أنا رأيته في مبالغة بالنسبة لفهمي له ؛ فجعله من علماء الحديث الذين يميزون الصحيح من الضعيف فأنا علقت بكلمة

أبو ليلى : في أثناء حديثه ؟

الشيخ : نعم ، هذه منذ خمسة عشر سنة أو عشرين سنة ، خلاصة الكلمة أن محمد بن عبد الوهاب رجل عالم فاضل مجدد دعوة التوحيد في تلك البلاد والعالم الإسلامي فيما بعد استفادوا منه إلى آخره ؛ لكن هو ليس من علماء الحديث وآثاره تدل على ذلك ومنها له رسالة في آداب المشي إلى المسجد ، وجايب فيه حديث أن من آدابه أنه إذا خرج أن يقول " اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا ...) إلى آخره وذكرته أن هذا حديث ضعيف ؛ فهؤلاء جماعة المؤتمر والله أعلم بمن قام على جمع البحوث التي جرت هناك ونشرها في كتاب هم الإخوان المسلمين أم غيرهم نحن لا نعرف ؛ فمن أجل أن يسدوا الفراغ الذي كان هناك إنه ما أحد من السلفيين ألقى كلمة أهموا القراء أن هذه الكلمة ألفت هناك بينما هم أخذوها من شريط .

أبو ليلى : نعم كلمة أخونا عيد عباسي وتعليقك عليه

الشيخ : تعليقي عليه أخذوها من شريط هذه عملت ضجة في السعودية ؛ لأن محمد بن عبد الوهاب عندهم يمكن فوق ابن تيمية ؛ فأنا في عمرة من العمرات التي رحت لها يعني في ناس طبعا على ملأ كالعادة سألوني فأجبتهم هذا بقي الشيخ اسماعيل الأنصاري الله يهديه اهتبلها فرصة قال إنه قرأ في تعليق للشيخ الألباني على كلمة عيد عباسي أن محمد بن عبد الوهاب ليس من علماء الحديث والدليل أنه جاب حديث كذا وكذا ، وهذا حديث ضعيف وله علتان ، حكى خلاصة كلامي وأخذ بقي يرد العبرة بقي في رده شيئين يبالغ في تقديمي للناس ؛ أما أنا مش بس قلت إن ابن عبد الوهاب ليس من علماء الحديث بدليل كذا يقول شنع في الرد على محمد بن عبد الوهاب هذه طبعا كذب وافتراء ؛ بعدين مسكين يقول والحديث حسنه فلان وفلان وما يذكر من ضعفه وبعدين يذكر أن ابن تيمية ضعفه بعطية والشيخ الألباني ضعفه بعلتين لأن عطية اسم راوي وعلة ثانية ، ابن تيمية ما علله إلا بعلقة واحدة ، ليش ما ذكر عني أنا أقول ليش ما ذكر أن ابن تيمية علل الحديث بعلقة واحدة ، هذا شيء غريب كثير يعني شوف بقي هو ما ذكر من ضعف الحديث معليه أي شيء أنا أشترك مع ابن تيمية في تضعيف الحديث وفي إعلال الحديث بعلقة ، أنا زدت عليه علة ثانية ليش أنا ما ذكرت أن ابن تيمية هذه العلة ما ذكرها ؛ والأعجب من هيك الرسالة كلها بخدمها وبعدين يقول إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تلخيص رسالة الاستغاثة لابن تيمية يقول وفي سند الحديث عطية العوفي وهو ضعيف .

أبو ليلي : بدينا أنفسهم شيخنا من حالهم .

الشيخ : الله أكبر ، شو استفاد من هذه الرسالة ؟ من الناحية العلمية ما استفاد شيء ، استفاد أنه فش خلقه انتقم من هذا الإنسان وشهره بين الناس إنه طعن في محمد بن عبد الوهاب وشنع عليه .

أبو ليلي : شيخنا هذه بس ما بتمر على كل الناس واضح شيخنا .

الشيخ : كيف ؟

أبو ليلي : هذه ما بتمر على كل الناس .

الشيخ : آه ؛ لكن هات بقى هات ما بتمر ، الله أكبر الله أكبر ؛ أنا الآن عم أضع مقدمة هنا للمجلد الأول طبعة جديدة من السلسلة الضعيفة .

أبو ليلي : في الخامسة شيخنا ؟

الشيخ : لا ، الأول ، الخامس مطبوع هو لكن بده فهارس .

أبو ليلي : يعني تعيد النظر في الأول ؟

الشيخ : نعم ، أقول ولكني أنصح لكل من أراد أن يرد على أو على غيري أن يكون غايته من ذلك النصح

والإرشاد عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : (**الدين النصيحة**) وأن لا يحملنه على ذلك البغضاء والحسد ؛ لأن ذلك يستأصل الدين لقوله عليه الصلاة والسلام : (**دب إليكم داء الأمم قبلكم البغضاء والحسد**) والبغضاء هي الحالقة ، ليس حالقة الشعر ولكن حالقة الدين كما يفعل أهل الأهواء والبدع مع أهل الحديث والسنة دائماً وكما فعل معي بالذات كثير منهم كالشيخ الأعظمي والغماري ثم الشيخ الأنصاري فيما تقول عليّ بصلاة التراويح ثم في رسالته في الذهب المخلق ، وقد رددت عليه في رسالتي صلاة الليل وفي مقدمة فقه السنة ؛ والآن بده يرد عليّ في الكلام الذي حكيناه آنفاً والله المستعان .

أبو ليلى : الله يعينك يا شيخنا ، الله يقويك إن شاء الله بالحق .
الشيخ : اللهم آمين .

السائل : في صحيح الترمذي الذي صححته فيه باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء ، والباب الذي بعده باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ؛ فعلى أيهما العمل ؟ على أي الحديثين العمل ؟ جاء لا يقطع الصلاة شيء عن ابن عباس قال كنت رديف الفضل على أتان ... ؟

الشيخ : معروف معروف شو سؤالك ؟

السائلة : سؤال إن العمل على أنه ما يقطع الصلاة شيء ولا العمل على الحديث الآخر أنه ما يقطعها إلا الكلب والحمار والمرأة ؟

الشيخ : في قطع بمعنىين قطع بمعنى إفساد الصلاة وقطع بمعنى تقليل من فضل الصلاة ، القطع بالمعنى الأول هو الذي جاء به الحديث إن المرأة و الحمار و الكلب الأسود

السائلة : يقطع الصلاة بالكلية ؟

الشيخ : يقطع الصلاة ويبطلها ؛ القطع الثاني ما سوى ذلك لقوله عليه السلام : (**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة**) وفي الحديث أو الرواية الأخرى (**فليدنوا من سترة لا يقطع الشيطان عليه صلاته**) فهذا القطع بمعنى الإخلال في الصلاة إخلالاً لا يبطلها ؛ فهذا هو المقصود من الحديث الأول والمقصود من الحديث الآخر ؛ واضح ؟

السائلة : واضح ؛ بس بدّي أسأل سؤال .

الشيخ : واضح ؟

السائلة : واضح ؛ بس بدي أسأل سؤال .

السائلة : أحيانا الأطفال يمرون مرة اثنين ثلاثة وفي أحاديث تشير أن الإنسان لازم يدفع المار بين يديه قدر الإمكان ؛ فكيف يمكن دفع هؤلاء الأطفال كونهم ما يفهمون ؟

الشيخ : وشو المشكلة ؟

السائلة : المشكلة أن الطفل يلي يمر

الشيخ : فهمت عليك فهمت عليك شو المشكلة يلي عم تترتب من وراء سؤالك ؟

السائلة : إنه هل على المصلي أن يحاول دفع الطفل كل ما حاول المرور بينه وبين السترة أم يتركه ؟

الشيخ : هل يطلع بيده ؟

السائلة : كيف يعني بطلع بيده ؟

الشيخ : المصلي بطلع بيده يخلي الطفل ما يمر بين يديه ؟

السائلة : لا .

الشيخ : إذا شو بنقول له اطلع بيدك ؟

السائلة : لا ما بطلع بيده .

الشيخ : فإذا المسألة مكشوفة واضحة لكن أنا أقول لك المشكلة مشى مثل ما عم تتصورين أنت وغيرك يعني مش لازم نتصور إنه يحط المصلي دبة بدئب الطفل وهو فعلا ما بإمكانه يحول بينه وبين دفعه إذا كان مثلا في حالة القيام وبين يكون راعع أو ساجد أو جالس في التشهد كل هذه الصور تختلف صورة عن أخرى من حيث أنه يتيسر له دفع الطفل أو يتعسر ولكن في بعض الصور سهلة جدا كما فعل الرسول عليه السلام مع الشاة التي أرادت أن تمر بين يديه فساعاها حتى ألصق بطنه بالجدار فمرت من خلفه ؛ فهذه طريقة يمكن يفعلها المصلي مع الطفل .

السائلة : أنا أسأل عن تكرار مرور الطفل أمام المصلي .

الشيخ : يا بنت الحلال كل شيء له جوابه وأعطيتك الجواب ممكن ؟ قلت أنت لا انتهى الأمر والآن عم أجيب لك صورة

السائلة : يعني قدر المستطاع ؟

الشيخ : طيب شو بقي عندك الآن ؟

السائلة : الله يجزيك الخير على الاجابة هذه بس بدي أسأل سؤال آخر .

الشيخ : تفضلي .

السائلة : إنه النوم ... كان الصحابة يصلون ثم ينتظرون الصلاة حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون ولا يتوضئون ، هل الحديث صحيح ؟

الشيخ : نعم .

السائلة : في هناك حديث بقول ... العينين فمن نامت عيناه فليتوضأ ؟

الشيخ : نعم ، وما في أحاديث إنه كان الصحابة يشربون الخمر ؟

السائلة : نعم .

الشيخ : نعم و الحر تكفيه الإشارة ، وطبعا الحرة مثل الحر إنما النساء شقائق الرجال أم تحتاج إلى توضيح ؟

السائلة : ما نقل عنهم ، يعني قوله عليه الصلاة والسلام مقدم على فعلهم ، يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على ما روي من أفعاله ؟

الشيخ : المهم أن الحديث الأول الذي سألت عنه صحيح أولا ، كان في حالة الإباحة قبل تشريع فمن نام فليتوضأ كما أن شربهم للخمر كان قبل التحريم فما فيه اختلاف واضح ؟

السائلة : واضح جزاك الله خير .

الشيخ : في عندك شيء غيره ؟

السائلة : سؤال ثالث .

الشيخ : تفضلي .

السائلة : بالنسبة لجوب ستر المرأة لقدميها في الصلاة ، الأحاديث الذي يدل على وجوب ستر القدمين ؟

الشيخ : ألا تكفي الآية ؟

السائلة : يعني آية الحجاب ؟

الشيخ : ((ولا يضررن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن)) فهذه الآية ألا تدل أن قدمي المرأة عورة ؟

السائلة : في بحث لابن تيمية فرق بين ...

الشيخ : معليش أتركي ابن تيمية الآن ، خليك مع الألباني يلي الله بلاك فيه

السائلة : الله يحزيك الخير .

الشيخ : الله يحفظك أنا بقول الآية .

السائلة : هذا الكلام بالنسبة لعورة المرأة كون قدم المرأة عورة خارج الصلاة يوجب أن تكون عورة داخل الصلاة ؟
الشيخ : ... هذا من العجب في مكان ، الشرع يجعل في الصلاة عورة ما لا يكون خارجها عورة وليس العكس
فقد قال عليه السلام (لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء) فمكنا الرجل بل ما فوق سرته
ليس بعورة لكنه عليه السلام قال (لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء) فإذا كان هذا بالنسبة
للرجل يلي رينا عزوجل لحكمة ظاهرة تسامح معه فلم يجعل له عورة واسعة الدائرة كما جعل ذلك للمرأة فإذا
رجعنا للآية السابقة ((ولا يضرين بأرجلهن ...)) إلى آخره فالآية صريحة جدا في أن ظهري القدمين عورة
ويجب على المرأة أن تسترها وبخاصة إذا انضم إلى ذلك بعض الآثار عن أم سلمة وغيرها يلي بتقول إن المرأة إذا
قامت تريد الصلاة فعليها أن تلبس القميص سابغ لظهور قدميها

السائلة : قال الشافعي ... في الكتاب قال قال الشافعي وقد قيل إن كان ظاهر قدميها مكشوفة فصلاحتها جائزة
، هذا منقول عن الشافعي في نفس صحيح سنن الترمذي يعني كون الشافعي ... هنا ما دليل الشافعي في جواز
كشف القدمين ؟

الشيخ : أنت الآن خرجت عن مذهبك الذي هو مذهبي ، أنت الآن بتعارض الأدلة الشرعية بأقوال بعض
الأئمة

السائلة : أسأل ما هو دليلهم ؟

الشيخ : بدأت بالأول بابن تيمية وبعدين ثنيتي بالإمام الشافعي مش ضروري يا بنت الحلال نحن نعرف شو دليل
المخطئ ، الواجب هو معرفة دليل المصيب .

السائلة : دليل الآية ما اعتبره دليل لأنه يظل هو خارج الصلاة يظل في فرق بين حجاب المرأة في الصلاة
وحجابها خارج الصلاة .

الشيخ : إذا أنت لا تعتبرين الدليل بتناقشي هنا مش بتغمزي

السائلة : أنا أسألك لعله يكون عندهم دليل أنا ما أعرفه هذا السبب .

الشيخ : أنا مش مثلك في هذه القضية ، والأدلة لا تتناقض أبدا لأنه إذا الإنسان بده يتفق في دين الله وبده
يشوف كل الأقوال المتناقضة في مسألة واحدة وبده بعد ما عرف دليل المسألة والصواب فيها بده يعرف دليل
المخطئ في هذه الصورة وصورة ثانية أخرى شو دليلها معناه أن المسلم رايح يضيع وقته سدى ، إذا عرف
الإنسان الصواب فعرف ضمنا ما هو الخطأ فكل ما جانب الصواب فهو خطأ ؛ فالمهم ليش أنت مقتنعة الآن أو
مقتنعة وما فهمت عليك اسمعني أنا أسألك الله يهديك ليش أنت مو مقتنعة أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف عورتها

في الصلاة ؟

السائلة : اختلاف ، أنا ما أعرف عندي قناعة أن المرأة داخل الصلاة تغطي ما لا تغطيه خارج الصلاة يعني فيه فرق بين غطاءها داخل الصلاة وبين غطاءها التي تخرج به للشارع .

الشيخ : هذا الكلام يرد عليك الله يهديك ، هذا الكلام يرد عليك .

السائلة : حضرتك ذكرته إنه

الشيخ : أنا أقول لك هذا كلام يرد عليك قولي نعم قولي لا ، حتى أعرف أنك فهمانة عليّ أم لا ؛ هذا الكلام يلي بتحكيه حجة عليك أنت عم تقولي إنه ما لا يكون عورة خارج الصلاة يكون عورة في الصلاة ، أنا أقول لك العكس كيف بتقولين إذا كان هناك عورة للمرأة خارج الصلاة كيف تقولين يجوز لها أن تكون مكشوفة هذه العورة في الصلاة ؟ ما عم تجاوبني على هذا فانت بالنسبة للقديمين المذكورين في صريح الآية إما أن تعتقدي معنا حسب المذهب الشافعي أن قدمي المرأة عورة مش الآن نحن نتكلم عن الصلاة بل خارج الصلاة يعني جلبابها أو ثوبها لازم يكون طويل .

السائلة : يغطي القديمين .

الشيخ : طيب إما أنت معنا في هذه النقطة أولا ، وأنا الذي فهمته منك أنك معنا ؟

السائلة : نعم نعم .

الشيخ : كويس ، طيب الآن يرد عليك كيف تقولين بصحة صلاة المرأة وهي تكشف عن عورتها أي قدميها كيف تقولين هذا ؟ وقلت لك تلك الساعة بالعكس ، يوجد في الشرع من آداب الصلاة أنه ما ليس بعورة خارج الصلاة فهي عورة في الصلاة أي ما يجوز كشفه خارج الصلاة لا يجوز كشفه داخل الصلاة ، وهذا بالنسبة للجنس الذي يتسمونه أنتم أو غيركم الجنس الغليظ فما بالك بالنسبة للجنس اللطيف ؟ هل يجوز لها أن تكشف عن شيء من عورتها في الصلاة ؟ ما يجوز هذا يا אחتي .

السائلة : في حديث يقول إن المرأة تصلي المرأة في درع وخمار ؟ حديث أم قول عائشة ؟

الشيخ : فليكن ما شئت ما ني مش مستحضر الآن ، بس شو فهمت من الحديث ؟ الدرع شو هو ؟

السائلة : هو حديث أم قول عائشة ؟

الشيخ : أنا أسألك مثل ما بدك تقولي مش هذا البحث لأنني أنا مش مستحضر الآن بس الدرع ما هو ؟

السائلة : ثوب مثل الدشداش مثل الجلاية .

الشيخ : كويس الدشداشة بقى كم طوله ؟

السائلة : يعني فكري هل شرط أن تكون الدشداشة مغطية القدمين هل شرط ؟

الشيخ : الله يهديك كأنك ما تعرفت على السلفية غير اليوم ، عم أقول لك الدرع هو القميص ، طيب كم طوله ؟ هل هذا النص الذي أنت الآن عم تلجأين له وعم تسألين هل هو حديث هل هو أثر هل هو حديث صحيح هل هو أثر صحيح ، وأنا عم أتجاوز لك عم أقول لك ما يهمني أنا الآن لأني ما بي مستحضر لا هذا ولا هذا لكن أفرضي شو يلي يناسبك أفرضيه حديث أفرضيه أثر أفرضيه صحيح ، شو معنى القميص ؟ الحديث هذا خلاصة الكلام ، الحديث هذا أو هذا الأثر ما أقول لك القميص الذي ما يستر القدمين لحتى أنت تستروحي إليه وتستندي عليه فما يفيدك شيء ؛ فسؤالك عنه حديث أو أثر ، طيب افرضي ما شئت حديث أو أثر ، افرضي صحيح لكن ما يفيدك شيء في الموضوع لأن القميص قلت لك آنفا أنا إنه في أثر عن أم سلمة أنه لازم تصلي في كذا وكذا بالجملة وفي قميص سابغ للقدمين ، سابغ للقدمين فلماذا نحن نترك الأشياء المحكمة الظاهرة البينة ونتمسك بأشياء هي أقل ما يقال فيها من المتشابهات ، بعدين إذا أنا بدي أدخل في المناقشة أنا بدي أقول لك هل هذا الحديث صحيح عندك يلي عم تحتجين فيه ، هذا الأثر صحيح عندك بدك تحتجين فيه ؛ أنا الآن

السائلة : أنا قرأته في

الشيخ : ما يهمني أين قرأته ، كم وكم ناس يقرأون أحاديث موضوعة وباطلة وإلى آخره ، ما لنا في هذا ؛ قصدي أنك يكون عندك وعي كيف لازم تستنبطي الأحكام ، افرضي أنه هذا شيء صحيح لكن ما يبين لك أن ظهر قدم المرأة ليس بعورة شو الفائدة منه إذا ؟ ثم كيف نضرب الآية الصريحة بمثل هذا الأثر ؟ السائلة : يعني قصدت أن المرأة إذا خرجت لابد أن تلبس أنا بدي أستفيد من هذا الأثر في ناحية في التفريق بين لباسها فيما هو عورة خارج الصلاة لموضوع العورة بالذات يلي أنت قلته إنه إذا كان ما هو عورة خارج الصلاة فهو بالنسبة للصلاة أشد وليس العكس .

الشيخ : أنا أقول هذا حجة عليك .

السائلة : أنا يلي أعرفه أن الخمار ما هو غطاء الرأس ؟ بدون أن يكون وليس هو الجلباب .

الشيخ : شفتي شلون الآن نطيتي ، الآن كنت تحكي عن القميص وما خلصت منه ولما قلت لك إن هذا الكلام حجة عليك قفزت إلى أين ؟ إلى الخمار ، الله يسامحك .

السائلة : أنا بجوز أخطأت في التعبير لكن مقصدي أن شكل المرأة إذا لبست دشداشة وخمار تغطي رأسها ما هو

باللباس الكامل الذي ممكن أن تخرج فيه فيما إذا أرادت أن تخرج به ، وبنقول الجلباب الذي يأتي سابغا على أكتافها وأزار كما يقولون إن الأفضل لها أن تصلي في درع وخمار وإزار يعني لباس ... يعني أنا هكذا فهمانة يعني أنت صحح لي فهمي ؟

الشيخ : أنا مش فاهم شو فهمانة أنت

السائلة : أنا يلي فهمته إن المرأة يعني صلاتها في درع وخمار كأنه في تخفيف على اللباس هذا

الشيخ : اتركي اتركي الألفاظ المجملة الله يهديك ، بحثنا مو بحثنا بتصلي في درع وخمار بحثنا شو هو الدرع ، بعدين نبحت معك شو هو الخمار ؛ مش بحثنا بتصلي في درع وخمار أم لا ، بحثنا شو هو الدرع ؛ قلت القميص بحثنا في هذا القميص كم طوله ، سابغ للقدمين أم لا ، ما وصلنا إلى نتيجة معك .

السائلة : إذا كان على حديث أم سلمة خلص يكفي أنه لازم يكون سابغ للقدمين .

الشيخ : الله يهديك مش عادتك هيك بتعب في البحث مع أن المسألة واضحة جدا ، عندك آية في القرآن شدي عليها عضي عليها بالنواجذ مادام اقتنعت أن الصلاة لها كمال ولها هيئة أحسن من هيئة الشخص المكلف وهو خارج الصلاة فالآن أنت تعكس الموضوع وبتقول إن المرأة يجوز يصلي وهي ظاهرة القدمين مع أن الآية تقول لازم تستر القدمين ؛ لأن القدمين من العورة هذا تمام كما يقول بعض الفقهاء وأنا في صدد الرد عليهم اليوم أن وجه المرأة عورة ؛ لكن يجوز لها أن تكشف عن وجهها في الصلاة ، الله أكبر ، جواز كشفها عن وجهها في الصلاة دليل أنه مش عورة خارج الصلاة ، للمنطق الصحيح الذي ذكرناه آنفا ما كان ليس بعورة في الصلاة ممكن أن يكون عورة في الصلاة ؛ أما ما كان ليس عورة في الصلاة لا يمكن أن يكون عورة خارج الصلاة ؛ لأن الصلاة معناه أنه بده يقف الإنسان ذكرنا كان أو أنثى بأكمل هيئة بأكمل زينة بين يدي الله تبارك وتعالى كما قال عليه السلام بالنسبة للرجال (**من كان له إزار ورداء فليتر وليرتدي فإن الله أحق أن يتزين له**) ، فإذا كانت المرأة من عورتها القدمان فيقال يجوز لها أن تصلي وهي كاشفة عن عورة القدمين ؟ هذا من أسخف ما يقال هذا الكلام ؛ كذلك الذين يقولون بقي وجه المرأة عورة لكن يجوز لها أن تصلي كاشفة عن وجهها يعني يجوز أن تصلي كاشفة عن شيء من عورتها ، شيء عجيب ؛ المهم وضع لك الموضوع يلي ابتدأت الكلام فيه وهو أن ابن تيمية يقول إنه يجوز للمرأة أن تصلي وهي مكشوفة القدمين ، إن كان ابن تيمية الخلاصة الآن أقول قال هذا الكلام فيكون الرد بالآية صراحة لكن الذي أنا في حفظي من يوم كنت بدمشق وما قرأته من جديد يقول هو إذا ظهر باطن قدم المرأة فصلاحتها صحيحة لأن باطن القدم ليس بعورة لأنهم كانوا يمشون حفاة ، كانوا يمشون بالقميص ما في لباس لكن هذا المقيص طويل وكما تعرفين حديث (**من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله**)

تبارك وتعالى إليه يوم القيامة) فجاء السؤال الأول إذا تنكشف قدمها قال (**فلتطل شبرا**) ، جاء السؤال الثاني إذا تأتي ريح فتتكشف عن ساقها ، (**فلتطل إذا شبرا آخر ولا تردن عليه**) ؛ فإذا ستر ظاهر القدمين هذا واجب لكن المرأة يومئذ اليوم ما شاء الله ما في امرأة تمشي بدون جوارب خاصة جماعة القبيسيات وأمثالهم يلي بتعرفهم جلايبهم لنصف الساق فلايسين جوارب فما رايح تظهر باطن القدم لكن رايح يظهر القدم كله مجسم ؛ الشاهد قديما كانوا يصلون النساء وهن حافيات فإذا مثلا جلست وتوركت وانكشف باطن قدمها يقول ابن تيمية صلاحها صحيحة ؛ وأنا أقول معه هذا ؛ أما تتعمد تصلي كما تصلي بعض النساء يلي لابسات جلايب قصيرة ولا بسات جوارب مجسمة للأقدام طبعاً هذا ما يجوز ؛ لأنه ليس هو الستر الكامل ؛ هذا الذي أحفظه عن ابن تيمية أنا ما أحفظ عن ابن تيمية رحمه الله أنه يقول إنه يجوز للمرأة أن يكون قميصها لا يستر ظاهر قدمها ؛ فالآن أنا بهذه المناسبة أريد أن أستوثق منك هذا الشيء الذي ذكرته عن ابن تيمية هل قرأته من جديد وأين ؟

السائلة : قرأته في كتب عنده حجاب المرأة داخل الصلاة وخارج الصلاة كتيب 0

الشيخ : وهل يقول يجوز للمرأة

السائلة : متأكدة مرة واثنين وثلاثة

الشيخ : إنه .

السائلة : عن ظهور قدميها وما أشار لا للباطن ولا للظاهر ، لم يشر لا للباطن ولا للظاهر .

الشيخ : وما قال إنه لازم تصلي في قميص سابغ لظهور القدمين ؟

السائلة : ... أنا ليش أسألك لأنه أشكل علي قول ابن تيمية

الشيخ : ليش بتعيني ، ليش ما تجاوبني ؟

السائلة : أنا مش متأكدة .

الشيخ : خلاص هذا الجواب ، قولي إنك مش متأكدة وأنا أكتفي منك بتذكري بتقولي لي ما بتذكري ما بتقولي لي ، مالك متأكدة ما بقول لك ليش ، هذا هو الحاضر ؛ المهم أقول لك راجعي الموضوع فقط فيما يتعلق بابن تيمية حتى أنا صحح مفهومي القديم عن ابن تيمية إنه هو يفرق بين ظاهر القدمين وبين باطن القدمين حتى ثاني مرة أقول إن ابن تيمية أخطأ لأنه خالف الآية ، أنا أعرف أن ابن تيمية يقول إن المرأة كلها عورة كلها وجهها وقدميها ، فالآن يقول واحدة بتصلي وقدمها ظاهرتين ، أنا أستبعد هذا عن ابن تيمية .

السائلة : لأن الذي أثار صحة ابن تيمية هو التفريق بين لباس المرأة داخل الصلاة ولباسها خارج الصلاة أي

خارج بيتها يعني هو لما ابتدأ البحث فرق بين الأمرين ولأجل هذا التفريق ...

الشيخ : معلش أنا لم أغلط معكم الآن ، أقول لك راجعي البحث وأعطينا الخلاصة عن ابن تيمية ؛ أما من الناحية الشرعية فيجب على المرأة أن تستر ظاهر قدميها داخل الصلاة وخارج الصلاة ، والمنطق الإسلامي الصحيح أنه يجب على المرأة أن لا تتساهل بما يجب عليها أن تستره خارج الصلاة في داخل الصلاة بل لو قيل بالعكس قلنا هذا هو الأفضل ، لو بدنا نشتغل بالقياس لكن نحن لا نشتغل بالقياس مادام الله أراحنا منه بالنصوص ؛ هل بقي شيء عندك ؟

السائلة : الله يعطيك العافية .

الشيخ : السلام عليكم .